

ملاحظة مهمة: هذا الجزء تابع للمجلس الوطني لحقوق الانسان

(أُلقيت في المحاضرتين الأخيرتين)

المبحث الأول: تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان

المطلب الأول: العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان

الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المجلس

حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان بثمانية وثلاثين (38) عضوا، على أن تراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية ومعايير الكفاءة والنزاهة، بالإضافة إلى مراعاة تمثيل المرأة، دون اشتراط التخصص والدراسة والاهتمام بمجال حقوق الانسان مثلما هو معمول به في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، وعلى أساس هذه المبادئ تم توزيع أعضاء المجلس كما يلي:

-أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان

-عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية

- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها،

-ثمانية (8) أعضاء، نصفهم من النساء، من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها،

-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.

-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى، من بين أعضائه

-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه،

-عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية، من بين أعضائه،

-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه،

-عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه،

-جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان

-خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الانسان

-عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه،

-المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ويتم تعيين أعضاء المجلس لعهد مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، مع التنويه أن عملية التجديد يراعى فيها المبادئ المذكورة في المادة 09 من القانون رقم 16-13 والتوزيع العددي للأعضاء المحدد في المادة 10 من نفس القانون .

وقد قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بتعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في يوم 12 فيفري سنة 2017 أما فيما يتعلق برئيس المجلس فيتم انتخابه من طرف جميع أعضاء المجلس لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تثبيته في منصبه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وبعد انتخاب جميع أعضاء المجلس على السيدة فافة بن زروقي تم تثبيتها في منصب رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ابتداء من تاريخ 09 مارس 2017، بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني كفاءات اختيار أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان

أولاً: تشكيلة اللجنة وإجراءات عملها

حدد المشرع الجزائري الأعضاء الذين تتكون منهم هذه اللجنة كما يلي : الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا، وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة، رئيس مجلس المحاسبة، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ما يلاحظ على تركيبة هذه اللجنة أن المشرع الجزائري تبني خيار الحياد، من خلال ممثلي السلطة القضائية بالإضافة إلى رئيس مجلس المحاسبة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يعد ممثلا للمجتمع المدني، كما منح المشرع للرئيس الأول للمحكمة العليا مكانة أفضل من رئيس مجلس الدولة، في حين كان يستحسن لو جعل رئاسة اللجنة بالتناوب بينهما لفترة زمنية محددة.

وتعتقد اللجنة بمقر المحكمة العليا سواء بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان كلما دعت الضرورة إلى ذلك، مع وجوبية إعلام أعضاء اللجنة عن طريق التبليغ بفحوى الاجتماع من حيث التاريخ وجدول الأعمال، وذلك خلال ميعاد لا يتجاوز الثمانية (8) أيام قبل انعقاد الاجتماع.

وفيما يتعلق بالنصاب المقرر لصحة اجتماعات اللجنة، فقد حددها المشرع بثلاثة (3) أعضاء على الأقل، وفي حالة عدم تحقق النصاب المطلوب يتولى رئيس اللجنة استدعاء بقية الأعضاء لاجتماع ثان، خلال أجل ثلاثة (3) أيام، وفي هذه الحالة تكون قرارات اللجنة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

من خلال قراءة نص المادة 06 من النظام الداخلي للجنة، يتضح أن الدورة الثانية للجنة تكون صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين، تطرح العديد من الاشكالات وذلك السببين:

-السبب الأول يتمثل في قلة عدد أعضاء اللجنة والمقدر بأربعة أعضاء فقط.

-السبب الثاني يتمحور في طبيعة وأهمية الصلاحيات الممنوحة للجنة، والتي تستدعي الاجتماع بثلاثة أعضاء على الأقل أكثر من ضروري، وذلك تجنباً للوقوع في أخطاء أو تسرع يترتب عليه اختيار أعضاء في هيئة دستورية بحجم المجلس الوطني لحقوق الانسان، لا يتوفرون على المواصفات المطلوبة.

ثانيا : سلطات اللجنة ونتائج عملها

منح المشرع الجزائري للجنة عدة سلطات حتى تؤدي دورها على أكمل وجه مثلما ينص عليه القانون، وتمثل هذه السلطات فيما يلي:

-يجوز للجنة قصد القيام بدورها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة كما يحق لها القيام بأي مشاورات ترى أنها مفيدة

-يمكن لرئيس اللجنة أن يتخذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة لضمان حسن سير اللجنة وأداء مهامها.

وفي الأخير يتوج عمل اللجنة بإصدارها لقرارات تتخذ بالأغلبية، وفي حالة التساوي بين الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، كما تصدر قرارات اللجنة باللغة العربية، وتدون في محاضر يتم التوقيع عليها من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة، وفي الأخير يقوم رئيس اللجنة برفع قائمة جميع الأعضاء المختارين بعنوان جميع الفئات إلى رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: الالتزامات الواجبة على أعضاء المجلس

فرض المشرع الجزائري على أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان مجموعة من الالتزامات التي يتقيدون بها أثناء ممارستهم لصلاحياتهم، وذلك راجع لمكانة المجلس باعتباره هيئة دستورية إضافة إلى المهام التي يقوم بها، وتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

-الالتزام بواجب التحفظ بخصوص مهام المجلس

-الالتزام بسرية المداولات وعدم إفشائها إلى الغير

-الامتناع عن اتخاذ أي موقف مهما كانت طبيعته

-الامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم.

وتأسيسا على ما تقدم، فإن جميع الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس تقتضيها طبيعة المهام وأهميتها وتأثيرها البالغ على حقوق وحريات الأفراد، فمن باب أولى أن ينص المشرع على ذلك حتى يتحلى أعضاء المجلس بهذه الالتزامات والواجبات والتقيّد بها أثناء عضويتهم في المجلس، وكل ذلك يصب في مصلحة المواطنين كأحد الضمانات الممنوحة الحماية حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم.

الفرع الرابع: حالات فقدان صفة العضوية في المجلس

إن العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان ليست دائمة، بل قد تطرأ عليها عوارض تزيل عنها هذه الصفة، ونجمل هذه الحالات فيما يلي:

- الاقصاء بسبب الغياب، دون سبب مشروع، عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للجمعية العامة

-انتهاء العهدة وتعتبر هذه الحالة سبب طبيعي لانتفاء صفة العضوية

-الاستقالة وهي حق إرادي لأي عضو في المجلس

-فقدان الصفة التي عين بها في المجلس كالعضو الممثل للمجلس الأعلى للقضاء ففي حالة انتهاء عضويته، يفقد كذلك صفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان

-الوفاة وهي نتيجة طبيعة غير متوقعة تزول معها صفة العضوية في المجلس

- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة والخامسة والسابعة فإن قرار فقدان صفة العضوية يجب أن يصدر عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المطلب الثاني: أجهزة المجلس على المستوى الوطني

الفرع الأول: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس والمقدر عددهم بـ 38 عضواً، لكن حالياً هي مكونة من 37 عضواً في انتظار التحاق ممثل المجلس الأعلى للشباب بعد تنصيبه، وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب ثلثي

(2/3) أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف (1/2) أعضائها.

وبناء على ما تقدم، تتمثل مهام الجمعية العامة فيما يلي:

- تتولى الجمعية العامة مهمة المصادقة على برنامج عمل المجلس ومشروعية ميزانيته بالإضافة إلى المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.

- تقوم الجمعية العامة بالمصادقة على التقرير السنوي للمجلس، كما يجوز للجمعية العامة أن تقوم بتشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الانسان

- انتخاب رئيس المجلس وانتخاب رؤساء اللجان الست (1) الدائمة وأعضائها، زيادة على اختصاصها بالبت في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الثاني: رئيس المجلس

يتم انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تقليد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي، كما تتناهي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر، وقد منح المشرع الجزائري الرئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مجموعة من الصلاحيات الجوهرية، وذلك راجع لمكانته السامية وتمثل هذه المهام : فيما يلي

- يقوم رئيس المجلس بتسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، كما يعتبر رئيس المجلس هو الأمر بصرف ميزانية المجلس الوطني لحقوق الانسان.

- يعد رئيس المجلس هو الناطق الرسمي له في مختلف المناسبات الرسمية، ويتولى رئيس المجلس مهمة تمثيل المجلس على المستويين الوطني والدولي لاسيما أمام مجلس حقوق الانسان الأممي من خلال آلية الاستعراض الدوري الشامل.

- السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي، بالإضافة إلى توجيه أشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام للمجلس، وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة، كما يعين المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم.

الفرع الثالث: المكتب الدائم

بعد المكتب من أهم الأجهزة المكونة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ، كما تتمثل مهام المكتب الدائم فيما يلي:

- يتولى المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه، كما يقوم بتنفيذ برنامج عمل المجلس.

- يسهر المكتب الدائم على إعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، بالإضافة إلى إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

- إعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس الذي يتم إرساله إلى الجهات المعنية، وكذلك تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الانسان

الفرع الرابع: اللجان الدائمة

يتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان من عدة لجان دائمة بهدف أداء مهامه الدستورية حيث تختص كل لجنة بمجالات محددة بهدف تبسيط الإجراءات والسرعة في الفصل في الشكاوى المقدمة إليهم من طرف الشاكين، وتتمثل هذه اللجان في اللجنة الدائمة للشؤون القانونية اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، اللجنة الدائمة للمجتمع المدني اللجنة الدائمة للوساطة.

وتتشكل كل لجنة دائمة من أربعة (4) إلى سبعة (7) أعضاء كحد أقصى، من بينهم رئيس اللجنة ومقررها، كما يتم انتخاب مقرر اللجنة الدائمة من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد، وتكلف كل لجنة دائمة بإعداد برنامج عملها، وتسهر على إنجازه وتقييم مدى تنفيذه دوريا.

وفيما يتعلق بآليات عملها فإن اللجان الدائمة تجتمع مرة في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمكن لأي لجنة دائمة أن تستعين عند الاقتضاء بكل مختص أو خبير من شأنه أن ينيرها في مسألة معينة. وإن كان لهذه الاستشارة أثر مالي، فإنه يجب على اللجنة الدائمة أن تلتزم الموافقة من المكتب الدائم للمجلس، كما تعد كل لجنة دائمة رزنامة اجتماعاتها، وتعرض على المكتب الدائم تقريرها الدوري الثلاثي وتقريرها السنوي للموافقة ، وقد عهد المشرع إلى اللجان الدائمة الستة المشكلة للمجلس العديد من الصلاحيات الجوهرية حسب اختصاص كل لجنة.

المطلب الثالث: أجهزة المجلس على المستوى الجهوي

الفرع الأول: عدد المندوبيات الجهوية وكيفية الاشراف عليها

تعمل المندوبيات الجهوية ضمن مجال اختصاصها الإقليمي وحساب المجلس وفي حدود مهامه وصلاحياته، وتتوزع هذه المندوبيات على المستوى الوطني كما يأتي :

-المندوبية الجهوية لبشار، مجال اختصاصها يمتد لخمس (5) ولايات، تم تنصيبها بتاريخ 24 أكتوبر 2017.

-المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، مجال اختصاصها يشمل 11 ولاية، تم تنصيبها بتاريخ 20 ديسمبر 2017

-المندوبية الجهوية لقسنطينة، يشمل مجال اختصاصها 14 ولاية، تم تنصيبها بتاريخ 23 سبتمبر 2017

-المندوبية الجهوية لورقلة، يمتد مجال اختصاصها إلى 7 ولايات، تم تنصيبها بتاريخ 28 نوفمبر 2017

-المندوبية الجهوية لوهران، مجال اختصاصها يمتد إلى 11 ولاية ، تم تنصيبها بتاريخ 13 نوفمبر 2017

ويشرف على كل مندوبية جهوية مندوب جهوي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها، ويتولى رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان مهمة تعيين المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس على ذلك.

وفي السداسي الثاني من سنة 2017 تم تنصيب المندوبين الجهويين من طرف الرئيسة

في 2019 تم انشاء مندوبيتين اضافيتين من اجل النظر في الشكاوى الكثيرة

وتجدر الإشارة، أن المجلس الوطني لحقوق الانسان وبالنظر إلى الشكاوى الكثيرة التي استقبلها، قد أوصى في تقريره السنوي لسنة 2017 ، إلى إنشاء مندوبيتان إضافيتان لتغطية كل التراب الوطني قصد تلبية انشغالات كل المواطنين.

الفرع الثاني: صلاحيات المندوب الجهوي

يعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس، في حدود دائرة اختصاصه الإقليمي وبتفويض من رئيس المجلس، ويتولى في هذا الإطار بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس، لا سيما في مجال الرقابة والانداز المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان.

كما يساعد المندوب الجهوي في أداء مهمته مراسلون محليون يختارون من غير أعضاء المجلس من بين الأشخاص المعروفين على المستوى المحلي بالتزامهم في الدفاع عن حقوق الإنسان، ويتم تعيين المراسلين المحليين من قبل رئيس المجلس، بعد الأخذ برأي أعضاء المكتب الدائم، كما يمكن للمجلس كذلك الاستعانة بشبكة من المتطوعين في شتى المجالات التي لها صلة بترقية وحماية حقوق الانسان.

المبحث الثاني: إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان

نصت المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يتولى المجلس مهمة المراقبة والانداز المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر ، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.

بعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول وينشره أيضاً.

من خلال نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتولى المجلس الوطني لحقوق الانسان عدة مهام في مجال حقوق الإنسان، تتمثل في:

المطلب الأول: اختصاص المجلس في مجال ترقية حقوق الانسان

تتمثل صلاحيات المجلس في مجال ترقية حقوق الانسان في العديد من الصلاحيات الهامة والمتنوعة وذات الطابع الاستشاري نوردتها كما يلي:

- يقوم المجلس الوطني لحقوق الانسان بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول كل المسائل المتعلقة بحقوق الانسان حسب تصنيفاتها المختلفة على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة من المجلس نفسه أو بطلب من أي منهما.

- يتولى المجلس مهمة دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق والحريات، وتقديم الملاحظات المناسبة بشأنها وتقييم النصوص التشريعية السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، كما يعمل المجلس على تقديم الاقتراحات بشأن التصديق و / أو الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية لحقوق الانسان.

- يساهم المجلس في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دورياً أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذاً لالتزاماتها الدولية لاسيما آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الانسان الأممي، كما يقيم المجلس تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية والهيئات والآليات الإقليمية والجهوية في مجال حقوق الانسان.

- يساهم المجلس في ترقية ثقافة حقوق الانسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية والتشجيع على إنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الانسان، بالإضافة إلى اقتراحه ومساهمته في تنفيذ أي إجراء من شأنه ترقية التربية والتعليم والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية ويتابع تنفيذ ذلك.

المطلب الثاني اختصاص المجلس في مجال حماية حقوق الانسان

يتولى المجلس حماية حقوق الانسان سواء من تعسف السلطة أو من تعدي الأفراد لها ، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، من خلال ممارسة بعض الصلاحيات ذات الطابع الوقائي بعرض تجنب وقوع أي انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، تتمثل هذه السلطات فيما يلي:

- الإنذار المبكر والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بذلك مع تبليغ رأيه واقتراحاته.

- تلقي ودراسة الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الانسان ودراستها، وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مصحوبة بالتوصيات اللازمة وإذا لزم الأمر تكون الإحالة إلى السلطات القضائية المختصة، وكذلك توجيه الشاكين وإعلامهم بمال شكاويهم.

- كما يقوم المجلس بالزيارات الميدانية لأماكن الحبس والتوقيف للنظر وكذا مراكز حماية الأطفال والنساء في خطر والأشخاص كبار السن والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية العمومية والخاصة، وبالخصوص أماكن إيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، من دون اللجوء إلى الأشعار المسبق بالزيارة.

- وأخيرا يتولى المجلس في هذا المجال القيام بدور الوساطة من أجل تحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن، والعمل على ترقية مثلما هو معمول به في الدول المتقدمة.

المطلب الثالث: اختصاص المجلس في ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان

بالإضافة إلى صلاحيات الترقية وحماية حقوق الانسان منح له المشرع الجزائري مهام أخرى تتمثل في قيام المجلس على ترقية التعاون في مجال حقوق الانسان مع الهيئات الدولية والإقليمية والجمعيات ذات الصلة بحقوق الانسان ومن بينها:

1 -التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية

تتمثل في هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، مثل مجلس حقوق الانسان الأممي الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلس الوصاية، أما بالنسبة للوكالات المتخصصة فتتمثل في: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة - اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية ، مثل منظمة العفو الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية الدولية لقانون العقوبات، مجمع القانون الدولي، الجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين.

2- التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية

للمجلس كذلك إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة، مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، ومن أمثلة ذلك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب وكذلك في الأردن، وهيئة حقوق الإنسان في تونس بالإضافة إلى الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمسائل ذات الصلة، على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل.

3 - إعداد المجلس لتقرير سنوي

يختتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عمله السنوي بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ويرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، كما يتولى المجلس نشر التقرير السنوي على نطاق واسع ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، ويتناول التقرير السنوي كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر.

- القانون 16-13 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016.

- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر سنة 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 أبريل سنة 2017، يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 المؤرخة في 19 أبريل سنة 2017.

- النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 المؤرخة في 18 يناير سنة 2017.

- مقالات الأساتذة المنشورة في البوابة الوطنية للمجلات الجزائرية.